العدد الثاني عشر من مجلة ميسان المتخصصة بنشر الأحكام والدراسات والبحوث والمقالات القانونية

ميسان
law media
للإعلام القانوني

هل يعيد القضاء اوامر الضبط والاحضار على المدينين مجددا ؟

نيابة التمييز تؤكد حصر تطبيقه على المخاطبين في قانون الافلاس فقط

« فرندز» يحصد بطولة ميسان الاولى لكرة القدم

ميسان في هذا العدد

- تراجع المحاماة !
- جمعية القانون الدولي نظمت المحكمة الصورية
- التمييز : سداد المحكوم عليه لغرامات المرور لايعني فوات حقه بالطعن
- مجلس الدولة ضرورة لتتكامل منظومة النزاهة والشفافية في دولة الكويت
- الباب السحري لدخول الشركات إلى بورصة الكويت
- محمد البغلي: سلسلة بونزي والنصب على البسطاء

المحامي/ د.حسين العبدالله
الشريك في ميسان للمحاماة

تراجع المحاماة!

بعد الانتهاء من واجب العزاء بوفاة والدة احد الاصدقاء من السادة المحامين المخضرمين ممن ابتعدوا عن ممارسة مهنة المحاماة لقرابة العشرة سنوات وجهت اليه سؤالا عما اذا كان حاله بالابتعاد عن المهنة افضل اليوم فأجابني بالتاكيد انه افضل وذلك لان المهنة تغيرت واختلفت ولم تعد كسابق عهدها فتغيرت السلوكيات والاعراف والاشخاص !

حديث زميلنا المخضرم اطال الله في عمره اعاد الى الاذهان لحظات انضمامي الى مهنة المحاماة قبل اكثر من 20 عاما عندما كانت المهنة بحال افضل اداء وعطاء والتزاما وحفاظا على التقاليد ، فيما تراجعت اليوم مراتبها نظرا الى ما شابها من سلوكيات وتصرفات غير مقبولة !

وبعيدا عن تراجع مهنة المحاماة فاني ارى انها مهنة شأنها اليوم شأن العديد من المهن الذهنية التي تكافيء الملتزم والمعطاء لها وترفض السيء فيها ، ولذلك فهي تتطلب من القائم بها العمل على رفع كفائته باستمرار وتطوير مهاراته والالمام في المستجدات القانونية المرتبطة بعمله كمحامي والمتصلة بملفات الدعاوى التي يتابعها نيابة عن موكليه ، فضلا عن متابعة التفاصيل الادارية المتعلقة بتلك الملفات وكذلك التواصل مع الموكلين باستمرار والتواجد مع الفريق الفني والاداري المتابع لذلك .

وحجم الاشراف والمتابعة التي يتطلبها اليوم عمل المحامي تجاه المهنة ينقسم الى قسمين الاول متصل في كيفية تقديم افضل الخدمات القانونية للموكلين سواء من خلاله او عبر فريق يعمل معه سواء بتقديم استشارة او مراجعة او تمثيل قانوني لهم ، بينما القسم الثاني هو كيفية تطويع منظومة عمل المكتب بشقيها الفني والاداري لانجاز اعمال الموكل بما يحقق الرضاء له ، فضلا عن تطوير اداء تلك المنظومة ورفع كفائتها بما ينعكس على تحقيق الرضاء العام لاداء المنظومة .

ولذلك فان عمل مهنة المحاماة ليس بالعمل التقليدي الذي يقوم على اساس تمثيل الموكل امام المحاكم او النيابة العامة فقط كما هو مشاع اليوم ، وانما يتسع نحو تقديم كافة الحلول القانونية ووضع الخطط اللازمة لها مهما بلغت من اعمال تتعلق بتقديم الاستشارات واعداد العقود ومراجعتها والتمثيل القانوني امام جهات التحقيق والجهات الرقابية والمحاكم بانواعها وادارة الخبراء .

اخيرا فإن الاعباء الملقاة على عاتق المحامي اليوم كبيرة وشاقة وتتطلب منه التحلي بالالتزام والمثابرة والشعور بالمسؤولية والاصرار على تقديم افضل أداء والعمل بروح الفريق والسعي على ان يكون رقما مختلفا كمحامي بشخصيته القانونية وفي عطائه واخيرا في التزامه .

جمعية القانون الدولي نظمت المحكمة الصورية

• برعاية الوزير الماجد والفضل حاز على المركز الاول

• شركة ميسان للمحاماة شاركت برعاية الفعالية

المستشار خالد المزيني

المستشار د.عماد الحبيب

المستشار د.عمر المسعود

نظمت جمعية القانون الدولي الكويتية بكلية الحقوق في جامعة الكويت مسابقة المحكمة الصورية تحت رعاية وزير العدل ووزير الاوقاف عبدالعزيز الماجد في معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية وبحضور مدير معهد القضاء المستشار هاني الحمدان ونواب المعهد المستشارين عدنان الجاسر و طارق الجابر والقائم باعمال عمادة كلية الحقوق للشؤون الطلابية د. محمد التميمي .

وانتهت الهيئة القضائية المكلفة بالتحكيم للمحكمة الصورية برئاسة وكيل محكمة التمييز المستشار خالد المزيني وعضوية المستشارين في محكمة الاستئناف د.عماد الحبيب ود.عمر المسعود الى اختيار الطالب محمد الفضل المترافع عن المدعي الفوز بالمركز الاول ، فيما انتهت الهيئة القضائية الى اختيار الطالبتين ديمه العثمان وجنى الفارس المترافعتين عن المدعي عليه الفوز بالمركز الثاني.

وقام وزير العدل ووزير الاوقاف عبدالعزيز الماجد ومدير معهد القضاء المستشار هاني الحمدان والمستشار خالد المزيني رئيس الهيئة القضائية المعنية في التحكيم بتكريم الطلاب الفائزين في المحكمة الصورية وتكريم رعاة المحكمة الصورية التي اقامتها الجمعية ومنهم شركة ميسان للمحاماة والاستشارات القانونية ومكتب المستشار الدولي للمحاماة .

كما شكرت جمعية القانون الدولي الطلبة المشاركين في المحكمة الصورية والجهات الراعية ومعهد القضاء لانجاح تجربة المحكمة الصورية هذا العام و التي ستساهم في رفع كفاءة مخرجات طلبة كلية الحقوق بجامعة الكويت وتأهلهم الى ممارسة العمل في كافة مخرجات العمل القانوني.

الطالبة جنى الفارس

الفائزين في المحكمة الصورية مع لجنة التحكيم

وزير العدل ووزير الأوقاف عبدالعزيز الماجد مع مدير معهد القضاء المستشار هاني الحمدان

الطالب الفضل يترافع أمام هيئة التحكيم

الطالبة ديمه العثمان

الطالب محمد الفضل

المحامي يوسف السنافي يتسلم درع تكريم شركة ميسان للمحاماة لمشاركتها برعاية الفعالية

هل يعيد القضاء اوامر الضبط والاحضار على المدينين مجددا ؟

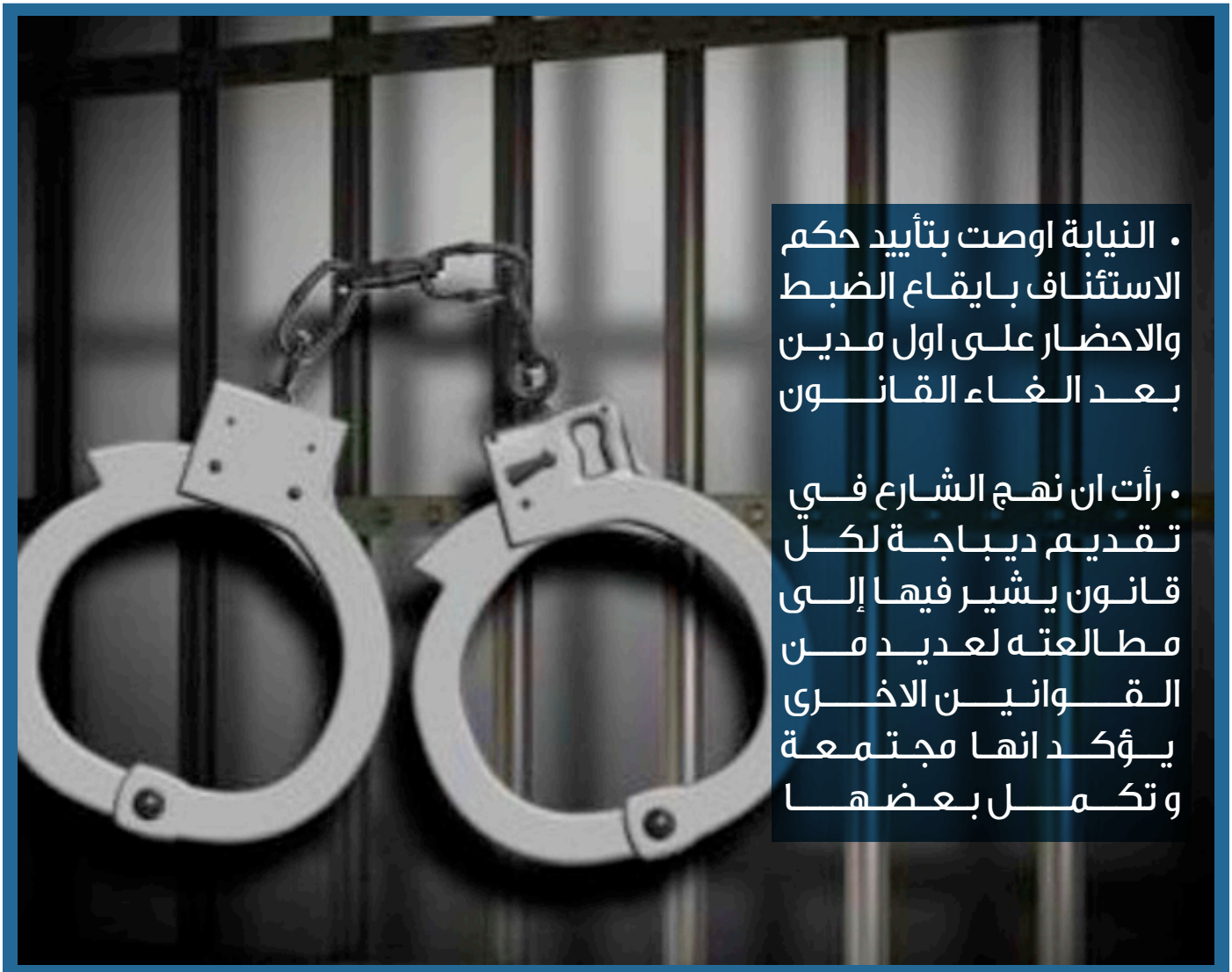

• النيابة اوصت بتأييد حكم الاستئناف بايقاع الضبط والاحضار على اول مدين بعد الغاء القانون

• رأت ان نهج الشارع في تقديم ديباجة لكل قانون يشير فيها إلى مطالعته لعديد من القوانين الاخرى يؤكد انها مجتمعة و تكمل بعضها

• اعتبرت ان الغاء التشريع يكون بنص صريح و بدرجة مماثلة من التشريع و قانون الافلاس لم يلغي أحكام المرافعات على كل المدينين

المستشار عويد الثويمر

• نيابة التمييز تؤكد حصر تطبيقه على المدينين المخاطبين في قانون الافلاس فقط

على خلفية الحكم الصادر من محكمة الاستئناف برئاسة المستشار عويد الثويمر بالزام ادارة التنفيذ ايقاع امر الحبس بحق مواطن ممتنع عن اداء احد الديون المالية وبعد الغاء اوامر الضبط والاحضار من ادارة التنفيذ بسبب صدور قانون الافلاس الذي الغى الضبط والاحضار ؛ ايدت نيابة التمييز الحكم الصادر من دائرة المستشار الثويمر لسلامته واعادته على كل المدينين عدا المخاطبين بقانون الافلاس فقط . وفور ورود راي نيابة التمييز في الطعن المقام من الخصم على حكم الاستئناف حددت محكمة التمييز جلسة 11 مايو المقبل موعدا لنظر الطعن في اشارة الى امكانية رفضه واعادة اول ضبط واحضار بحق مواطن الامر الذي سيثير نقاشا قانونيا واسعا عن نطاق تطبيق الضبط والاحضار من قبل القضاء مجددا .

وفي حال صدور حكم عودة الضبط والاحضار بشكل بات فيما لو ايدت محكمة التمييز حكم الاستئناف فإنه سيفتح مسارين للتعامل مع عودة اوامر الضبط والاحضار مجددا على المدينين من قبل ادارة التنفيذ، واول تلك المسارات ان تقوم ادارة التنفيذ بوزارة العدل باعادة جميع اوامر الضبط والاحضار بعدما انتهت احكام القضاء من حصر نطاق تطبيق احكام الالغاء للضبط والاحضار على المخاطبين من المدينين باحكام الافلاس فقط دون غيرهم ، او ان يقوم كل الدائنين برفع دعاوى قضائية ضد المدنيين باعادة الضبط والاحضار اسوة بالحكم الصادر ، ومن ثم ستكون ادارة التنفيذ ملتزمة باعادة الضبط والاحضار على المدين الذي يصدر بحقه حكما قضائيا بذلك فقط .

وكانت نيابة التمييز قد اكدت في في اسباب ردها على الطعن المقام على حكم محكمة الاستئناف بان المقرر في قضاء محكمة التمييز ان مؤدى نص المادة الثانية من القانون المدني واوردته المذكرة الايضاحية للقانون ان الأصل في نسخ التشريع ان يتم بنص صريح يتضمنه تشريع لاحق وهذا هو النسخ الصريح الا ان النسخ قد يكون ضمنيا ، وللنسخ الضمني صورتان فإما أن يصدر تشريع جديد يشتمل على نص يتعارض تعارضا تاما مع التشريع القديم وفي هذه الحالة يقتصر النسخ على الحدود التي يتحقق فيها التعارض وإما ان يصدر تشريع

جديد ينظم تنظيما كاملا وضعا من الاوضاع أفرد له تشريع سابق وفي هذه الحالة يعتبر التشريع السابق منسوخا جملة وتفصيلا ولو انتفى التعارض بين بعض نصوص هذا التشريع ونصوص التشريع الذي تلاه .

واضافت نيابة التمييز في مذكرتها بان المقرر في ان التشريع العام اللاحق لاينسخ ضمنا التشريع السابق عليه بل يظل هذا التشريع ساريا لتحقيق الغرض الذي سن من اجله باعتباره استثناء واردا على قواعد التشريع الجديد مالم تكن هذه القواعد قد صيغت على نحو يستبعد معه كل استثناء وجاءت منظمة لكل الاستثناءات بحيث ينجلي التعارض بين التشريعين ويتضح ان الشارع نسخ السابق عليه ومن ثم فإن الالغاء الضمني لايكون الا حيث يرد كل من النص القديم والنص الجديد على محل واحد يستحيل معه اعمالهما فيه أما اذا امكن التوفيق بين النصين ولم يشر النص الجديد صراحة إلى الغاء النص القديم فإنه في هذه الحالة يكون لكل تشريع نطاقه الذي تحدد به دون تداخل أو تعارض بين النصين .

ولفتت نيابة التمييز بان المقرر ان الاصل ان النصوص التشريعية تسري على جميع المسائل التي تتناولها في لفظها او في فحواها وأن التشريع لايجوز الغاؤه إلا بتشريع لاحق بنص على الالغاء صراحة أو يدل عليه ضمنا ، وأن الالغاء الضمني لايكون الا حيث يرد كل من النص القديم والنص الجديد على محل واحد يستحيل

تأييد الحكم سيجعل ادارة التنفيذ بين مسارين منها عودة الضبط والاحضار على المدينين بحسب تفسير الحكم او عودته بحكم على كل مدين

معه اعمالهما فيه أما إذا أمكن التوفيق بين النصين ولم يشر النص الجديد صراحة إلى الغاء النص القديم فإنه في هذه الحالة يكون لكل تشريع نطاقه الذي تحدد به دون تداخل او تعارض بين النصين .

واوضحت نيابة التمييز بان من المقرر ان مضمون النص لايقتصر على المعنى الذي تدل عليه الفاظه وعباراته في ذاتها وانما يشمل ايضا المعنى المستمد من روح النص ومفهومه بإشاراته او دلالاته والذي يتم الكشف عن حقيقته بطرق التفسير المختلفة .

والمقرر أن إعمال القانون على نحوه الصحيح منوط بمحكمة الموضوع فذلك هو عماد ولايتها ، والقاضي حين يعمد الى تطبيق احكام القانون لايركن في فهمه وتأويله له الى ما تفيده عبارة بعينها يجتزأها من النص الذي يراه منطبقا على واقعة الدعوى وانما يتقصى الفهم الصحيح من سائر النصوص مجتمعة بل ومن مجمل القوانين المرتبطة ، لذلك نهج الشارع في سن القوانين والاحكام سنه دأب عليها وهي انه يقدم لكل قانون ديباجة ولكل حكم تمهيد يوضح فيه انه طالع العديد من القوانين قبل اصدار القانون الذي سيعرض لنصوصه وذلك في اشارة واضحة منه ولازمه مفادها هذه القوانين مجتمعة تكمل بعضها لبعض وتفسر بعضها بعض .

وقالت نيابة التمييز بان من المقرر بقضاء المحكمة الادارية العليا المصرية انه من الامور المسلمة ان النسخ الضمني القاعدة القانونية لايكون الا حيث يصدر تشريع لاحق على ذات المستوى في مجال المدارج التشريعية وان يكون التشريع اللاحق الذي توافر له الشرط المتقدم حاسما في اسقاطه للحكم السابق وذلك لتعارضه معه بصورة تجعل من غير الممكن التوفيق بينهما واعمالهما معا ، اما حيث يكون لكل من التشريعين مجالا لاعماله يختلف عن الاخر فلا يكون هناك نسخ ، واذا اورد المشرع تنظيما خاصة بمسألة قانونية محددة ووردت الاشارة اليها بصفة عامة في قانون اخر فانه يتعين اطراح الاشارة العامة وتطبيق التنظيم الخاص وذلك تطبيقا لقاعدة الخاص يفيد العام . لما كان ما تقدم وكانت المادة الخامسة من القانون رقم 71 لسنة 2020 بشأن الافلاس نصت على « يلغى المرسوم بقانون رقم 2 لسنة 2009 المشار اليه وتلغى المواد من 555 الى 800 من المرسوم بقانون رقم 68 لسنة 1980 المشار اليه وتلغى المواد 292 الفقرة الاولى والثانية والرابعة من المواد 293 294 و 295 و 296 من المرسوم بقانون رقم 38 لسنة 1980 المشار اليه ، كما يلغى كل نص يخالف احكام

القانون المرافق « وكانت المادة الاولى من مواد الاصدار لهذا القانون قد نصت على « ان يعمل باحكام القانون المرافق في شأن الافلاس وتسري احكام قوانين واجراءات المحاكمات الجزائية والمرافعات المدنية والتجارية والاثبات في المواد المدنية والتجارية فيما لم يرد بشأنه نص في القانون المرافق « كما نصت المادة 2 منه (بالفصل الاول نطاق التطبيق) على ان تسري احكام القانون هذا القانون على 1- كل شخص طبيعي تثبت له صفة التاجر 2- الشركات الكويتية وفروع الشركات الاجنبية عدا شركات المحاصة 3- انظمة الاستثمار الجماعي التي تتمتع بالشخصية الاعتبارية « بما مفاده من هذه النصوص مجتمعة ان ما اوردته المادة الخامسة من مواد الاصدار في قانون الافلاس (التي الغت فقرات الاولى والثانية والرابعة من المادة 292 والمواد من 293 و 295 و 296 من قانون المرافعات المدنية والتجارية) هو الغاء يسري في مواجهة المخاطبين باحكام

اكدت ان التشريع العام اللاحق لاينسخ ضمنا السابق عليه بل يظل ساريا لتحقيق الغرض الذي سن من اجله باعتباره استثناء واردا على قواعد التشريع الجديد

قانون الافلاس فقط دون غيرهم من باقي المدينين سيما وانه قانون خاص تحكمه طبيعة خاصة اذ ورد بمذكرته الايضاحية « انه تم اعداد هذا القانون ليعيد تنظيم الاطار القانوني لاحكام الافلاس» .

وبينت نيابة التمييز بانه : وبالتالي لايمتد تطبيقه الا في حدود ما رسمه المشرع في الفصل الاول بالمادة الثانية انفة البيان ، ذلك انه لو رغب المشرع في الغاء بعض احكام قانون المرافعات سالفة البيان لأفرد لذلك تعديلا خاصا كما فعل بالقانون رقم 9 لسنة 2020 بتعديل بعض احكام قانون المرافعات والذي اعاد تنظيم النصوص المتعلقة بتنظيم اعلان الاوراق القضائية بالاضافة الى الاعلان الالكتروني ، ومن ثم فان الفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون الافلاس الجديد التي امتدت لالغاء الفقرات 1 و2 و4 من المادة 292 والمواد 293 و 294 و 295 و 296 من قانون المرافعات يقف تطبيقها عند حدود تطبيق قانون الافلاس الجديد والمحدد بالمادة ٢ منه ولايتعدى الى باقي المدينين في الديون المدنية ، واذ وافق الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى برفض التظلم وتأييد امر الحبس المتظلم منه استنادا الى ان اثر الغاء الحبس الوارد تنظيمه في تلك المواد ينحسر على من صدر ضده حكم بالافلاس دون غيره من المدينين فانه يكون قد وافق صحيح القانون ويضحى النعي عليه على غير اساس .

ميزان law media للإعلام القانوني

التمييز في حكم بارز : سداد المحكوم عليه لغرامات المرور لايعني فوات حقه بالطعن على الأحكام الغيابية

• أكدت انه من دون تسليم صورة الاعلان او الحكم إلى المحكوم عليه بشخصه أو الاعلان في الجريدة فلا تنفتح مواعيد الطعن

في حكم قضائي بارز ؛ اكدت محكمة التمييز التجارية الاولى برئاسة المستشار انور بورسلي ان سداد الغرامات في قضايا المرور لايعني تحقق علم المحكوم عليه بالحكم الجزائي وانما يتحقق ذلك العلم من وقت اعلانه بالحكم الغيابي واستلامه رسميا لهذا الحكم وفقا للاحكام المقررة بقانون المرافعات .

وقالت محكمة التمييز في حيثيات حكمها ان المقرر في قضاء هذه المحكمة ان الحكم الجزائي لاتكون له قوة الشيء المحكوم به أمام المحاكم المدنية الا اذا كان باتا لايقبل الطعن فيه إما لاستنفاد طرق الطعن الجائزة فيه أو لفوات مواعيدها ، وأن الاعلان بالحكم الجزائي الغيابي هو الذي يبدا به سريان الميعاد المحدد في القانون للطعن في الحكم بالمعارضة ولايقوم مقامه تنفيذ المحكوم عليه للحكم، وانه يجوز للمجني عليه حتى ولو لم يدع مدنيا ان يقوم باعلان المتهم بالحكم الغيابي حتى يتوصل لأن يصير الحكم باتا ، ذلك أن نصوص قانون المرافعات وقانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية لم تشترط صفة خاصة في طالب اعلان الحكم الغيابي وانما جعلت غايتها ضمان علم المحكوم عليه بالحكم الذي صدر في غيبته حتى يبدأ احتساب ميعاد الطعن .

واضافت المحكمة انه وكان النص في المادة التاسعة من قانون المرافعات على ان تسلم صورة الأعلام الى نفس الشخص المراد اعلانه أو في موطنه أو في محل عمله ، ويجوز تسليمها في الموطن المختار في الأحوال التي يبينها القانون، وتسلم صورة الاعلان لشخص المعلن إليه أينما وجد « والنص في عجز المادة 188 من قانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية على ان « ويعلن الحكم الغيابي لشخص المحكوم عليه، فإن لم يتيسر ذلك سلم الاعلان في محل اقامته لمن يوجد من اقاربه او اصهاره الساكنين معه أو لمن يوجد من أتباعه، فإن لم يوجد منهم أحد ، أو امتنع من وجد عن تسلم الاعلان نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وألصق في أمكنة بارزة في الجهة التي فيها وفي مكان بارز من محل سكنه أو عمله وفي أي مكان آخر يرى نشره فيه» مفاده أن الاصل في اعلان أوراق المحضرين ولاسيما الاوامر الجزائية والاحكام الغيابية أن يحصل بتسليم مندوب الاعلان صورة من الحكم الى شخص المحكوم عليه أينما وجد وان لم يكن فتسلم في محل إقامته

المستشار انور بورسلي

> على المحكمة المدنية وقف الدعوى أمامها انتظارا للحكم الجزائي الذي يصدر باعتبار أن ذلك نتيجة لازمة لمبدأ تقييد القاضي المدني بالحكم الجزائي
>
> الاصل في اعلان أوراق المحضرين ومنها الاوامر الجزائية والاحكام الغيابية أن يحصل بتسليم مندوب الاعلان صورة من الحكم إلى شخص المحكوم عليه أينما وجد

لمن يوجد من أقاربه أو أصهاره الساكنين معه أو لمن يوجد من أتباعه ، وإلا نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وألصق في الأماكن المحددة بالمادة 188 السالف ذكرها ، بما لازمه أن بدون تسليم صورة الاعلان او الحكم إلى المحكوم عليه بشخصه أو الاعلان على النحو سالف البيان فلا تنفتح مواعيد الطعن .

ولفتت المحكمة الى أنه من المقرر أنه يتعين على المحكمة المدنية وقف الدعوى أمامها انتظارا للحكم الجزائي الذي يصدر في الدعوى الجزائية باعتبار أن ذلك نتيجة لازمة لمبدأ تقييد القاضي المدني بالحكم الجزائي في الموضوع المشترك بين الدعويين ولأن الدعوى الجزائية تعتبر مانع قانوني من متابعة السير في الدعوى المدنية التي يجمعهما أساس مشترك ، وهذه القاعدة تعتبر من النظام العام تقضي بها المحكمة من تلقاء نفسها ويجوز التمسك بها في أي حالة كانت عليها الدعوى .

واوضحت المحكمة انه لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أن الأمر الجزائي الصادر ضد قائد المركبة المتسببة في الحادث في الجنحة قد صدر غيابيا بتغريمه 75 دينار عما اسند اليه وثبت من صورة الشهادة الصادرة من الادارة العامة لتنفيذ الاحكام أن المتهم سدد الغرامة بعد ثلاثة اشهر من صدور الحكم الغيابي وان هذا الامر لم يعارض فيه او يستانف من قبل المتهم دون ان يثبت بها اعلانه بالامر او تسلمه صورته وخلت الاوراق مما يفيد اعلانه بأي من الطرق التي حددها القانون ومن ثم لم ينفتح ميعاد الطعن حتى يمكن القول بفوات المدة القانونية له وان الحكم أصبح نهائيا ، لاسيما وأن ما أثبت بتلك الشهادة لا اثر له مالم يثبت امام الاعلان على النحو المتقدم .

وقالت التمييز في حكمها واذا اعتد الحكم المطعون فيه بأن واقعة سداد المحكوم عليه للغرامة المحكوم بها يعد علما يقينيا بالامر ومن ثم اصبح نهائيا لقوات ميعاد الطعن واعتد بحجيته في الدعوى المدنية ، رغم أن الاوراق قد خلت مما يفيد اعلانه على النحو سالف البيان ، ومن ثم لايكون لهذا الامر حجية في الدعوى المدنية مالم يصبح نهائيا ، واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر ، فإنه يكون معيبا بما يوجب تمييزه دون حاجة لبحث باقي اسباب الطعن .

وختمت المحكمة حكمها انه وان موضوع الاستئناف فإنه يتعين على المحكمة وقف الدعوى تعليقيا لحين صيرورة الأمر الجزائي الصادر في الجنحة نهائيا سواء باعلانه للمتهم وفوات مواعيد الطعن او الطعن عليه وتأييده او انقضاء مدة تقادم الجريمة مع ارجاء الفصل في المصروفات.

مجلس الدولة ضرورة لتكامل منظومة النزاهة والشفافية في دولة الكويت

• التجربة الفرنسية ترسي دعائم دولة القانون والمؤسسات

تعد فرنسا مهد القانون الإداري ومنها انتشر إلى الدول الأخرى، ويرجع الفضل في ظهور هذا القانون إلى عوامل تاريخية تأتي في مقدمتها الأفكار التي جاءت بها الثورة الفرنسية عام 1789م، التي قامت على أساس الفصل بين السلطات، ومن مقتضياته منع المحاكم القضائية القائمة في ذلك الوقت من الفصل في المنازعات الإدارية للحفاظ على استقلال الإدارة تجاه السلطة القضائية. وأدى هذا الاتجاه إلى وجود نظام القضاء المزدوج الذي كان مهداً لنشوء الازدواج القانوني وظهور القانون الإداري.

-دور الفلاسفة الفرنسين في ابتداع وتطوير مفهوم دولة القانون:

تطور مفهوم الدولة عبر العصور، فكانت جميع السلطات في السابق تتمثل في شخص الحاكم؛ وكان الحاكم هو الدولة، فعانت الشعوب من تسلط الحكام ومن الدكتاتورية في الحكم والإدارة، ونتيجة هذا التفرد في السلطة كانت الحروب تندلع لأتفه الأسباب، وكانت الأزمات الاقتصادية الطاحنة تعصف بالشعوب في حين أن الطبقة الحاكمة تتمتع بالعطايا والمزايا والمنح دون أدنى اعتبار للعدالة أو المساواة أو حتى الحق كمفهوم مجرد لأن الفرد لم يكن حينها يأمن على نفسه وماله؛ فما كان من فلاسفة تلك العصور -وعلى الأخص الفلاسفة الفرنسيين- إلا أن تصدوا لذلك العبث بكتابات عظيمة كانت هي الأساس في إنشاء فكرة دولة القانون، فما هي دولة القانون؟ وكيف تطورت هذه الفكرة حتى يومنا هذا؟

مونتسكيو وروح القوانين ومبدأ فصل السلطات:

بلا شك أن المفكر العظيم شارل لوي دي سيكوندا (مونتسكيو) القاضي والأديب والفيلسوف والسياسي الفرنسي أحد أهم فلاسفة عصر التنوير والحداثة صاحب كتاب روح القوانين هو مبتدع مبدأ فصل السلطات وله عظيم الأثر في كتابة الدستور الأمريكي، كما لأفكاره الفضل فيما نراه اليوم من هياكل الحكم والإدارة في الدول المعاصرة التي يجب أن تقوم على مبادئ حاكمة بحيث لا تتركز السلطات في جهة وتكون لكل سلطة عملها القائم على مبدأ فصل السلطات وهو أحد أهم ركائز مفهوم دولة القانون.

جان جاك روسو وكتاب العقد الاجتماعي:

على الرغم من أن كتاب العقد الاجتماعي أو مبادئ الحق السياسي كتب في وقت كانت فيه الدول تتمثل في شخص الحكام والملوك ولا تنفصل عنهم ويعزز ذلك الحق في الحكم المفهوم الديني السائد الذي يؤصله رجال الدين في أوروبا آنذاك بشأن توراث الحكم حتى لو كان الحاكم عديم الأهلية أو ناقصها؛ إلا أن هذا الكتاب الملهم كان أحد الأسس التي بنيت عليها الدول بعد ذلك حيث تبين كذب مقولة أن الحاكم هو ابن الله أو المختار من قبله في خلافته في الأرض، فكان للفيلسوف جان جاك روسو ولكتابه العقد الاجتماعي فضل كبير في هدم هذه التابوهات الوهمية، فتطورت الدول وأصبح من الممكن محاسبة الحكام والوزراء والمسؤولين عن أعمال كل منهم وفق الدستور والقانون بما يحقق مفهوم دولة القانون.

د. نواف الشريعان - المستشار العام القانوني-رئيس الإدارة القانونية في البنك الأهلي الكويتي-عضو لجنة المستشارين القانونيين باتحاد مصارف الكويت

فولتير رائد الحريات والمساواة والكرامة الإنسانية:

يعتبر فرانسوا ماري أروويه (فولتير) الأديب والسياسي والفيلسوف الجنيفي الفرنسي أحد أهم فلاسفة عصر التنوير وصاحب الفضل الكبير في استحداث وتعزيز مفاهيم الحريات المدنية والمساواة والكرامة الإنسانية، وكان لفلسفته دور كبير في التأثير على أنظمة الحكم والإدارة فيما بعد؛ فأصبحت هذه المفاهيم من القوانين الأساسية فنصت عليها الدساتير، وأضحت دليلاً على مدنية الدولة واحترامها للقانون خضوعها له.

إرهاصات القضاء الإداري الفرنسي ونشأته من رحم الجهة الإدارية (مرحلة الإدارة القاضية 1790-1797):

لا يخفى أن فكرة دولة القانون في التطبيق الواقعي مرت بعدة مراحل وكان للثورة الفرنسية فضل السبق في وضعها موضع التنفيذ فكان أول تطور لإخضاع قرارات الدولة للمراجعة مرحلة الإدارة القاضية، أو الوزير القاضي (Administration Juge) ففي نهاية من القرن الثامن عشر أصبح من الممكن الاعتراض على القرارات الصادرة من الدولة؛ وذلك بالتظلم منها أمام الجهات الإدارية ذاتها لمراجعة قراراتها وإعادة النظر فيها ومن الطبيعي ألا يتم إلغاء القرارات الصادرة إلا ما ندر؛ فكانت هذه المرحلة تتميز بأنها مرحلة تحصين القرارات الإدارية بما لا يكلف الخزينة العامة أية مصروفات إضافية.

نشأة مجلس الدولة الفرنسي والمحاكم الإقليمية (مرحلة القضاء المقيد 1797-1872).

في عهد نابليون بونبارت في نهاية القرن الثامن عشر أنشئت المحاكم (المجالس) الإقليمية وهي محاكم إدارية تفصل في المنازعات الإدارية كما أنشئ مجلس الدولة كجهة استشارية وكان من ضمن اختصاصاته النظر فيما يرفع له من استئنافات المحاكم الإقليمية كما أن له نظر كافة المنازعات الإدارية الأخرى واقتراح الرأي بشأنها فيصدر الحكم أو القرار من القنصل (الحاكم)، وسميت هذه المرحلة بمرحلة القضاء المحجوز أو القضاء المقيد (Justice Retenue) وكانت هذه المرحلة إحدى مراحل تطور القضاء الإداري في فرنسا.

مرحلة القضاء المفوض منذ عام 1872 وتطور قضاء مجلس الدولة الفرنسي حتى وقتنا الحاضر:

أفرزت المنازعات الإدارية بمرور السنوات وما ينتهي مجلس الدولة بشأنها من مشروعات أحكام تعتمد من قبل السلطة الإدارية العليا إلى ضرورة استقلال هذا المجلس بطبيعته القضائية وأن يصبح هو صاحب السلطة في إصدار الأحكام وبذلك انتقل القضاء الإداري من مرحلة القضاء المقيد إلى مرحلة القضاء المفوض (Justice délégúee) وذلك بصدور قانون 1872 الذي جعل من حق مجلس الدولة النظر في منازعات إدارية، واستمرت المحاكم الإقليمية (المجالس الإقليمية) في الفصل فيما تختص به من منازعات إدارية، حتى عام 1889 إذ انتهى مجلس الدولة إلى قبول قضية مما تختص به المجالس الإقليمية بموجب الحكم الصادر في القضية المعروفة باسم قضية (Cadot) فأصبح مجلس الدولة هو صاحب الاختصاص العام بالمنازعات الإدارية، ذلك أن للقضاء الإداري طبيعة خاصة باعتباره قضاءً منشأً يضع القاعدة القضائية ويطبقها على ما يثار أمامه من وقائع ليواكب التطور في أساليب الإدارة والحكم فتتراكم السوابق القضائية التي تجعل من الواجب تعديل القوانين بما يتوائم مع المبادئ القضائية الجديدة، وكان من أهم تلك المبادئ ما يتعلق بمجلس الدولة ذاته، مما أوجد الحاجة إلى تعديل

القانون ليصبح مجلس الدولة قضاءً بالمفهوم التام لينتقل دوره من اقتراح إصدار الاحكام إلى إصدارها بالفعل، ثم إلى أن أصبح صاحب الولاية العامة في جميع المنازعات الإدارية.

القضاء الإداري الكويتي والقانون رقم 20 لسنة 1981 بإنشاء دائرة بالمحكمة الكلية لنظر المنازعات الإدارية:

في نهاية خمسينيات القرن الماضي انطلقت في دولة الكويت نهضة تشريعية بسبب الحاجة الماسة لوضع تشريعات تواكب التطور الحاصل وقتها على جميع الأصعدة واستمرت هذه الخطة التشريعية حتى بداية الستينيات حيث الاستقلال ووضع الدستور، والمجلس التأسيسي ثم مجلس الأمة، فكانت التشريعات أنذاك تصدر وفق نسق واضح رصين، فصدر على سبيل المثال المرسوم الأميري رقم 19 لسنة 1959 بقانون تنظيم القضاء ثم صدر القانون رقم 6 لسنة 1960 بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية، والقانون رقم 5 لسنة 1961 بتنظيم العلاقات القانونية ذات العنصر الأجنبي وغيرها؛ إلا أن المنازعات الإدارية كانت لا تزال تدخل في اختصاص المحاكم المدنية التي تعتمد مجلة الأحكام القضائية والفقه الإسلامي حتى أوجدت الحاجة نهضة تشريعية أخرى نجدها في بداية الثمانينيات من القرن الماضي حيث صدر المرسوم بقانون رقم 38 لسنة 1980 بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية والمرسوم رقم 67 لسنة 1980 بإصدار القانون المدني وقوانين أخرى ضمن خط تشريعي واضح، وهنا نجد المرسوم بالقانون رقم 20 لسنة 1981 بإنشاء دائرة بالمحكمة الكلية لنظر المنازعات الإدارية، والذي بموجبه نشأ القضاء الإداري في دولة وإن المنصف ليجد أن القضاء الإداري الكويتي -على الرغم من عمره الزمني القصير نسبياً- استطاع أن يرسي دعائم المشروعية ويؤكد دعائم دولة القانون فانتصر في كثير من أحكامه لحقوق الأفراد وحرياتهم الخاصة، والحريات العامة، كما اتجه في أحكام أخرى إلى حماية المجتمع والنظام العام تحقيقاً للصالح العام والذود عن المصالح العليا للبلاد؛ إلا أنه توسع أحياناً في تحصين بعض القرارات الإدارية المطعون فيها حماية للخزينة حتى لو أدى ذلك إلى الاصطدام بمبادئ المشروعية بما قد يعد منافياً للتطور التاريخي الطبيعي للقضاء الإداري الذي ما فتئ نصيراً للحقوق والحريات وحامياً للمشروعية ولدولة القانون، وهو الأمر الذي يعيدنا إلى التساؤل الرئيسي الذي مفاده هل نحن بحاجة إلى مجلس دولة يضم بين جنباته القسم القضائي الذي يضم المحاكم الإدارية، ومحكمة القضاء الإداري، والمحكمة الإدارية العليا، حتى يقوم مجلس الدولة بدوره في حماية المشروعية وتحقيق مفهوم الإدارة الرشيدة الخاضعة للقضاء الإداري الذي يراقب أعمالها ويزنها في ميزان المشروعية تحقيقاً لأقصى درجات النزاهة والشفافية.

تشريعات الجهات الرقابية والنزاهة والشفافية والحاجة إلى مجلس الدولة:

لا شك في أن القضاء الإداري هو نواة وأصل ومنشأ قواعد النزاهة والشفافية فبفضله تم تطبيق المفاهيم الفلسفية للعدالة والمساواة وقواعد دولة القانون على أرض الواقع وكان لمجلس الدولة الفرنسي ثم مجلس الدولة المصري دور كبير في وضع القواعد والمبادئ القضائية والحلول العملية للموازنة بين حقوق الأفراد والحريات العامة وبين حق الدولة والمجتمع في المحافظة على المصالح العليا للبلاد كما سار القضاء الإداري في دولة الكويت على ذات النسق، هذا ولئن كان منشأ قوانين النزاهة والشفافية والإدارة الرشيدة هي الاتفاقيات الدولية الحديثة؛ إلا أن أصل مفهوم الفصل بين السلطات والرقابة الإدارية ومفاهيم المشروعية منشأها جميعاً الفلسفة الفرنسية والقضاء الإداري الفرنسي متمثلاً بمجلس الدولة الفرنسي الذي له فضل السبق في إيجاد نواة هذه المفاهيم بل وأكثر من ذلك فإن النزاهة والشفافية لا تتحقق إلا بوجود رقابة من قبل القضاء الإداري.

فالقاضي الإداري كحارس للمشروعية، لديه مرونة أكبر في صناعة الاحكام، فهو لا ينشأ المبادئ العامة للقانون لكنه يكتشفها «انطلاقا من مفاهيم إيديولوجية للوعي الوطني أو من كتلة نصوص دستورية، دولية او تشريعية». فيستمدها من طبيعة النظام القانوني وأهدافه الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والقيم الدينية والثقافية السائدة في المجتمع، عادة المدرجة في الدستور، أو في المواثيق الدولية (الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948، العهدين الدوليين لعام 1966)، مع عدم تجاهل تطورات الحياة وحداثة معتقداتها وطموحاتها، ومقتضيات الإنصاف.

لذلك فالفضل يعود إلى رؤى الفلاسفة الفرنسيين ثم إلى القضاء الإداري الفرنسي بعد ذلك في ابتداع القواعد القانونية التي أسست لظهور الحوكمة، ومعايير بازل الثلاثة حول الرقابة والافصاح والشفافية في المؤسسات المصرفية.

بهذا الصدد يمكن استحضار كلمة الرئيس بوفاندو بمناسبة الذكرى ال 150 لإنشاء بمجلس الدولة الفرنسي: « لا يمكن النظر الى هذه المبادئ كجزء من قانون عام عرفي، لدى الغالبية، لأن الاعتراف بوجودها من قبل القاضي الإداري حديث نسبياً في الواقع يتعلق الأمر بعمل بناء للاجتهاد القضائي، منجز، لاعتبارات سامية متعلقة بالإنصاف، لضمان حماية الحقوق الفردية للمواطنين». هذا ما كان عليه الأمر بمجلس الدولة الفرنسي، منذ أعلن ميلاد نظرية المبادئ العامة للقانون (في قراريه Dame Veuve Trompier-Gravier سنة 1944 – و Aramu سنة 1945)، بوجوب أن تخضع السلطات الإدارية للمبادئ العامة للقانون، وأن ذلك لا يخص فقط قراراتها الفردية لكن أيضا نشاطاتها التنظيمية بمختلف أساليبها، هذه المبادئ « تنطبق على كل السلطات التنظيمية حتى في غياب أحكام تشريعية»، فالقوة الذاتية للمبادئ العامة للقانون لا تحتاج لنص.

ومن هنا تبرز إيجابية دور القاضي الإداري من خلال فتح المشرع له باب الاجتهاد في النزاع الإداري مما يجعله منشئ للقاعدة القانونية من خلال أحكامه باعتباره قاضي القانون العام الذي تنطلق أحكامه من مبادئ عامة لا نصوص مقيدة بعكس القاضي العادي الذي يتقيد بالنص القانوني.

ضرورة إنشاء مجلس الدولة وتوسيع اختصاصات القضاء الإداري

عود على بدء! يجب أن نبدأ من حيث انتهى الآخرون ونستفيد من التجارب السابقة؛ وهنا أستذكر ما قاله لي أستاذي القاضي الجليل المستشار/ محمد أمين المهدي -رحمه الله- بما معناه أنه يجب أن يرى مجلس الدولة الكويتي النور فهو التطور الطبيعي للقضاء الإداري بحيث يتسع اختصاصه ليشمل ليس فقط قضايا الموظفين والقرارات الفردية وعقود الأشغال والإنشاءات العامة بل يختص بكافة المنازعات الإدارية وتخضع له جميع تصرفات الجهة الإدارية أثناء قيامها بنشاطاتها المختلفة، كما يضم بالإضافة إلى القضاء الإداري مهمتي الصياغة والإفتاء، وهو ما نجد صداه أيضاً في التساؤل المشروع الذي طرحه في خاتمة كتابه المعنون ب (منهج القاضي الإداري) طبعة يناير 2020 وهو أحد إصدارات معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية؛ ومصداقاً لهذا الرأي فإنه ومن وجهة نظري يجب أن نستفيد من التجربة الفرنسية والتجربة العربية ولنا في مجلس الدولة الفرنسي ومجلس الدولة المصري خير مثال ليرسما لنا خارطة الطريق ولا مندوحة من نشوء مجلس الدولة الكويتي وفقاً للمادة 171 من الدستور ولا بد من ذلك طال الزمان أو قصر؛ لذا يجب الإسراع في إكمال منظومة النزاهة بتطوير أصلها وحاميها الذي هو بلا شك القضاء الإداري؛ وذلك بإنشاء مجلس دولة والتوسع في اختصاصاته فهو حامي المشروعية والطريق المثلى للوصول إلى الإدارة الرشيدة في ضوء من الشفافية والنزاهة؛ فقد أزف الزمان بل آن الأوان لاكتمال البناء التشريعي لهذه المنظومة الضرورية لدولة القانون.

الباب السحري لدخول الشركات إلى بورصة الكويت... تعديل شروط الإدراج 2023

تَسعَى شركات المساهمة إلى دخول عالم البورصة لأسبابٍ عديدة، حيث إنَّ إدراج الشركة لأسهُمِهَا في البورصة يَرفَعُ من سُمعَتِهَا التجارية، ويُساعِدُهَا على زيادة قيمة علامَتِهَا التجارية؛ وهو ما يَدعَمُ نشاطَهَا، ومركزها المالي، وقُدرَتَهَا على التسويق، ويَزيدُ من نسبة أرباحِهَا. كما أنَّ إدراج الشركة في البورصة يَسمَحُ لها بإصدار المزيد من الأسهم في البورصة مباشرةً؛ وهو ما يَمنَحُهَا تمويلاً مباشراً عبر زيادة رأس المال.

هذه المغريات المالية الجوهرية تَجعَلُ شركات المساهمة الناشئة تَحلُمُ منذ تأسيسها بدخول البورصة؛ لذا نرى مَجَالِسَ الإدارات في هذه الشركات تَضَعُ هذا الحلم في أولويات خُطَط العمل المستقبلية في الشركة، بحيث تَطمَحُ الشركات إلى الإدراج في أقرب وقتٍ ممكن من تاريخ تأسيسها، بما يُشبِهُ عملية حرقٍ للوقت والمراحل.

لكن في المقابل، البورصة ذاتُهَا لا يُمكِنُهَا أن تَسمَحَ لأيةِ شركةٍ تَرغَبُ بإدراج أسهُمِهَا أن تَفعَلَ ذلك، والسبب هو أنَّ البورصة هي أرقَى سوق تداولٍ للأوراق المالية في الدولة، فهي تعكس أداء الاقتصاد؛ لذا فإنَّ على البورصة فرضَ شروط ماليةٍ صارمةٍ على الشركات الراغبة بالإدراج فيها، ومن هذه الشروط -بطبيعة الحال- مرور الزمن على استمرار النشاط.

ومن هنا، فقد اشترَطَت بورصة الكويت بموجب

أ. هشام عماد العبيدان
ماجستير في قانون الشركات

قواعد التداول فيها (الإصدار الثاني/ 2019) الشروط الزمنية التالية للإدراج (م/7-1-4 البند 3/ + م/7-1-5 البند 3/):

أولاً: مدة النشاط المُستَمِرِّ المطلوبة للإدراج في السوق الأول: وهي (7) سنوات ماليةٍ كاملة، بحيث تكون إيرادات الشركة من نشاطِهَا، على أن يَصدُرَ لها بياناتٍ ماليةٍ لآخر (7) سنوات قبل حتى تقديم طلب الإدراج في السوق الأول، وهو السوق أعلى أقسام البورصة من حيث معايير الإدراج.

ثانياً: مدة النشاط المُستَمِرِّ المطلوبة للإدراج في السوق الرئيسي: وهي (3) سنوات ماليةٍ كاملة، مع اشتراط أن تكون إيرادات الشركة من نشاطِهَا، ويَصدُرَ لها بياناتٍ ماليةٍ لآخر (3) سنوات قبل حتى تقديم طلب الإدراج في السوق الرئيسي، وهو السوق الثاني من أقسام البورصة من حيث معايير الإدراج.

بناءً عليه، فإنَّ بورصة الكويت لم تَكتَفِ بالشروط المالية التقليدية للإدراج؛ مثل قيمة رأس المال أو حجم الأسهم في رأس المال المتداول (راجع البنود 2+1/ من المواد 7-1-4 + 7-1-5 التي لم يَطَلْهَا التعديل)، بل أضافت إلى تلك الشروط شرطاً زمنياً لاستمرار النشاط وصدور بياناتٍ ماليةٍ سنوية؛ وهو الأمر الذي يَضمَنُ جُودَةَ إدارةِ الشركة، واستقرار نشاطِهَا، وحوكمة إدارَتِهَا؛ بما يَجعَلُ منها مشروعاً يستحقُّ الانضمام إلى أحد أسواق البورصة وفق مدة استمرار نشاطِهَا، أي خبرتها المالية.

إلا أنَّ الأسواق الراغبة بالنمو المُتَسَارِعِ عَبْرَ حَرْقِ مراحل النمو الاعتيادي، تَرغَبُ بتسهيل شروط الإدراج، وبشكلٍ خاصٍ الشروط الزمنية التي تُمثِّلُ عائقاً زمنياً جامداً أمام الشركات ذات النموِّ المالي المُفَاجِئِ الصاعِق.

من هذا المُنطَلَق، فقد صَدَرَ في بداية عام 2023 مجموعة تَعديلاتٍ لكتاب قواعد التداول في بورصة الكويت، وقد طالتْ هذه التعديلات شرط الإدراج في السوق الأول والرئيسي من

بورصة الكويت، ليس بشكلٍ مباشرٍ، بل بشكلٍ استثنائيٍّ غير مباشر.

حيث إنَّ البورصة قد أضافتْ إلى البند الزمني المُتَعَلِّق بشرط الاستمرار بالنشاط في كِلَا السوقَيْن الأول والرئيسي، الجملة التالية: « ويجوز للبورصة أن تُوصي بإعفاء أي شركة من هذا البند على أن تكون التوصيةُ مُسبَّبةً» (م/7-1-4 البند /3/ + م/7-1-5 البند /3/ بعد تعديل 2023).

وهنا لنا وقفةٌ تحليليةٌ نقديةٌ بالنقاط التالية الواردة في القاعدة:

• **قاعدةٌ استثنائيةٌ عن مرور الزمن؛** فهذه القاعدة تَسمَحُ بمخالفة شرط الاستمرار في ممارسة النشاط وصدور عددٍ أدنى من البيانات المالية السنوية للشركة الراغبة بالإدراج في البورصة. أي أنَّ هذه القاعدة هي بابٌ سحريٌّ لدخول البورصة عبر حَرْقِ مراحلٍ زمنيةٍ مشروطةٍ للإدراج، وتمثِّل فرصةً ذهبيةً للشركات الصاعدة بسرعةٍ كبيرةٍ، والتي حقَّقت قفزاتٍ غير مُتَوَقَّعَةٍ في النمو.

• **قاعدةٌ جوازية؛** فالاستثناء الزمني هذا هو ملكُ يَمِينِ البورصة، أي أنَّ الشركة مَهمَا حقَّقتْ من نموٍّ وَثَّابٍ ومُذهِلٍ، فليس لها أن تُلزِمَ البورصة بتطبيق هذه القاعدة.

• **قاعدةٌ مُقترَنَةٌ بتوصية من البورصة؛** فالشركة الراغبة بالوَثْبِ فوق المراحل عليها أن تُقنِعَ البورصة بهذا الأداء المالي المُذهِل؛ بما يَجْعَلُهَا تَستَحِقُّ الاستثناء من شرط النشاط المُستمِرِّ للإدراج، ذلك إلى درجة أن تَدفَعَ البورصة إلى كتابة توصية بهذا الشأن إلى هيئة أسواق المال.

وهنا تَظهَرُ إشكاليةٌ واقعيةٌ مَفَادُهَا تَعَارُضُ المصالح؛ فقد تنشأ لدى بعض الأشخاص النافذينَ في إدارة البورصة مصالحٌ في الشركة الراغب بالإدراج؛ فيتمُّ كتابة التوصية خدمةً لهذه المصلحة الشخصية دون أن تكون الشركة

> **المغريات المالية تَجعَلُ شركات المساهمة الناشئة تَحلُمُ منذ تأسيسها بدخول البورصة**
>
> **إدراج الشركة في البورصة يَسمَحُ لها بإصدار المزيد من الأسهم مباشرةً وهو ما يَمنَحُهَا تمويلاً مباشراً عبر زيادة رأس المال**

مُستَحِقَّةً لأيِّ استثناءٍ زمنيٍّ، وبالعكس قد تكون الشركة مُستَحِقَّةً لهذا الاستثناء لكنَّ وجودَ أشخاصٍ بمصالحَ تجاريةٍ مُتَنَافِسَةٍ ومُتَعَارِضَةٍ معها في إدارة البورصة، يَجعَلُهَا لا تَحصُلُ على هذه التوصية. وتَزيدُ احتمالاتُ تعارض المصالح هذه بعد خصخصة بورصة الكويت وتحوُّلِهَا إلى شركة مساهمة من القطاع الخاص.

• **قاعدةٌ استثنائيةٌ تَستَلزِمُ التسبيب؛** أي أنَّ توصية البورصة لا يجوز أن تَحمِلَ كلاماً إنشائياً مُرسَلاً، بل يجب أن تكون مؤيدةً بالأرقام التي تُثبِتُ أحقيَّةَ الشركة بالاستثناء من شرط استمرار النشاط، بالنظر إلى أدائِهَا المالي الاستثنائي أيضاً.

والنقطة العملية هنا، هي أنَّ الكثير من الشركات تُحَقِّقُ نجاحاتٍ ماليةٍ سريعة، ويمكن كتابة توصيةٍ مُسبَّبةٍ لاستثنائِهَا، لكنَّها في المقابل قد لا تَستَحِقُّ الاستثناء من شرط استمرار النشاط، فالنجاح يَتَرَاوَحُ ويَتَنَوَّعُ فلا يجوز تَرْك مُفرَدَات التسبيب المالي لتقدير البورصة.

• **قاعدةٌ مَحكُومَةٌ بقرار هيئة أسواق المال؛** أي أنَّ البورصة ليس لها أن تُقرِّر بشكلٍ لا مركزيٍّ أحقيَّةَ إحدى الشركات بالتغاضي عن شرط الاستمرار في النشاط، بل يكون القرار في النهاية قراراً مركزياً تقديرياً للهيئة، لا تُلزِمُهَا توصية البورصة في شيء (م/7-2-1 بند 4 قواعد بورصة الكويت).

وهنا يُخْشَى من اتِّكَالِ الهيئة على توصية البورصة وتمرير الاستثناء دون دراسةٍ متأنِّيَةٍ مُستَوفِيَةٍ لأركانِهَا من جهة، ويُخْشَى بالمقابل من تأخير البتِّ بطلب الاستثناء ودُخُولِه بمتاهة من الإجراءات الروتينية لإعادة التدقيق، بالنظر إلى مركزية القرار من جهةٍ أخرى.

بناءً عليه، نقترح:

1. حَصْرُ الاستثناء الزمني في نطاق مدة زمنية أقصر في السوق الأول، فيتمُّ قَصْرُ المدة على استمرار النشاط لـ (5) سنوات مالية لطلب الإدراج، والسماح بالاستثناء الكامل في السوق الرئيسي فقط.
2. إصدار هيئة أسواق المال لنموذج عن توصية البورصة بحقِّ الشركة طالبَةِ الاستثناء من شرط استمرار النشاط؛ بحيث يكون فيه بنودٌ مُحدَّدةٌ لِمَا تُريدُ الهيئة أن تَعرِفَهُ عن الشركة الراغبة بالاستثناء، وبما يُحدِّدُ أسانيدَ الأسباب المالية التي تُميِّز الشركة، وتجعلُهَا تَستَحِقُّ الاستثناء دوناً عن غيرها.
3. وَضْعُ مدة زمنية مُحدَّدة لصدور قرار الهيئة النهائي بصدد قبول الاستثناء استناداً على توصية البورصة من عَدَمِه، على أن يكون قرار الهيئة مُسبَّباً أيضاً.

« فريندز» يحصد بطولة ميسان الاولى لكرة القدم

• نظمتها الشركة في جمعية المحامين بمشاركة خمسة فرق

اختتمت بطولة ميسان الاولى لكرة القدم فعاليتها الرياضية والتي نظمتها شركة ميسان للمحاماة والاستشارات القانونية على ملعب نادي المحامي في جمعية المحامين الكويتية وذلك بمشاركة خمسة فرق كروية مكونة من الموظفين والعاملين في الشركة من كافة الاقسام .

وانتهت المباراة النهائية للبطولة بفوز فريق (فريندز) بالركلات الترجيحية على فريق (دياب) ، وقامت اللجنة المنظمة بعد نهاية اللقاء النهائي للبطولة بتوزيع كؤوس وميداليات للفرق الحاصلة على المراكز الثلاثة ، كما قامت اللجنة بتوزيع جوائز على لاعبين الفرق الثلاثة وكذلك تكريم حكم مباراة النهائي.

ومنحت اللجنة جائزة افضل حارس مرمى للموظف محمود سلامه وجائزة هداف البطولة للموظف نصر شيحه وجائزة افضل لاعب للموظف مصطفى عجوه ، كما شكرت اللجنة الفرق المشاركة و حكام المباريات على حسن تحكيمهم وادارتهم للقاءات الكروية التي شابها الحماس الكروي بين المشاركين. ■■

مركز خدمة المواطن
لخدمات وزارة الداخلية

من تجاربهم

سلسلة بونزي والنصب على البسطاء

بقلم/ محمد البغلي
رئيس قسم الاقتصاد في جريدة الجريدة

ترتبط عمليات النصب والاحتيال المالية بما يعرف بسلسلة بونزي نسبة الى المحتال الايطالي تشارلز بونزي الذي وصل الى مدينة بوسطن مطلع القرن الماضي لا يحمل في جيبه اكثر من 3 دولارات حتى بات معدل دخله اليومي نحو 100 الف دولار!

وتتلخص فكرة سلسلة بونزي في اطلاق استثمار غير واضح المعالم يعطي المستثمرين عوائد أعلى من اي استثمار آخر في السوق من خلال سداد مستحقات المستثمرين القدامى من الأموال التي يجنيها من المستثمرين الجدد الذين يقبلون - وفق الزخم الذي انتشر في بوسطن عن الارباح الهائلة - لاستثمار أموالهم بشراهة ليجمع بونزي مبلغا ضخما وفق معايير تلك الفترة فاق حوالي 15 مليون دولار من 40 الف مستثمر في عموم الولايات المتحدة الاميركية.

ولم تمر اكثر من 5 سنوات حتى تزايدت الاسئلة عن طبيعة استثمارات بونزي ومخاطرها وإمكانية استمرارها الى ما لا نهاية فانفجرت الفقاعة مخلفة وراءها ضحايا بعشرات الآلاف لكنها ايضا وضعت قاعدة لعمليات النصب والاحتيال حول العالم وصولا الى يومنا هذا، إذ تنتشر على منصات الانترنت ووسائل التواصل الاجتماعي دعوات وحيل تسويقية تستغل محدودية الرقابة وتقترن بعوائد عالية غير منطقية او توزيعات شهرية او حتى في بعض الاحيان اشتراكات غير مرخصة لنظام التقاعد مع وعود بمعاشات خيالية في المستقبل.

وفي كل الاحوال تعتبر هذه العمليات شكلا من اشكال سلسلة بونزي التي تتكون من عمليات نصب يحصل فيها مستثمرون على اموال مستثمرين اخرين كي تتمكن شبكة النصب من استقطاب اموال جديدة من مستثمرين اكثر حتى تنفجر الفقاعة في نهاية الامر فلا ينجو الا شريحة محدودة جدا مقابل خسائر فادحة لمعظم المشاركين البسطاء المنخدعين بوسائل النصب التي تتطور في كل فترة.

ومع ان جهات رسمية عديدة مثل وزارة التجارة والصناعة وهيئة اسواق المال وبنك الكويت المركزي وايضا وزارة الداخلية حذرت جميعا من من مخاطر المشاركة في استثمارات غير مرخصة فإن الجهود المطلوبة اكبر من مجرد التحذير فاليوم تعتبر منصات التواصل الاجتماعي والانترنت كاليوتيوب وتويتر وغيرهما من المنصات الاساسية للإعلان عن هذه العمليات غير المرخصة ويصل صداها الى ملايين البشر خلال دقائق معدودة وبالطبع فإن المستهدف ليس عملاء دولة معينة انما العملاء من دول الخليج العربي او الدول العربية عموما، وبالتالي فنحن بحاجة الى عمل مشترك من الدول المستهدفة لمخاطبة الشركات المهنية بتسويق هذه الاعلانات بوصفها اعلانات غير مرخصة من الجهات الرقابية والنظامية مع الاخذ بعين الاعتبار اهمية رفع الوعي لدى شريحة كبيرة من الافراد محدودي الثقافة الاستثمارية والمالية كي لا يكونوا هدفا سهلا لمجموعات احترفت الاحتيال المالي بأدوات متعددة.

إن مخاطر عمليات الاحتيال المالي لا تتوقف فقط عند خسائر العملاء بل الى وجود مساحات مشتركة لهذه العمليات مع جرائم أخرى أخطر وأكبر كتمويل الارهاب وغسل الاموال والارتباط مع منظمات اجرامية محترفة الامر الذي يستدعي عدم التسامح مع هذه العمليات التي تولج اشخاصا لا ذنب لهم سوى الطمع في متاهات قضايا امنية ومالية معقدة وايضا تعرض الدولة لمخاطر الضغط الدولي والسمعة المالية السيئة.

ميسان
law media
للإعلام القانوني

رئيس التحرير المحامي / د. حسين العبدالله

العدد الثاني عشر من مجلة ميسان المتخصصة بنشر الأحكام والدراسات والبحوث والمقالات القانونية

22051000

55558800

صندوق بريدي 298 الصفاة 13003
برج الحمراء الأدوار 16 و 17 و 59
شارع الشهداء شرق

lawmedia@meysan.com

تابعونا
@MeysanlawMedia